2240 - حدثنا محمد بن عبد الملك بن أبي الشوارب . حدثنا عبد الواحد بن زياد . حدثنا صدقة بن سعيد الحنفي . حدثنا جميع بن عمير التيمي . حدثنا عبد ا بن عمر قال قال رسول ا A .

لبنها مثلى معها رد ردها فإن . أيام ثلاثة بالخيار فهو محفلة باع من الناس أيها يا) Y (أو قال) مثل لبنها قمحا) .

قد أخرجه أبو داود . وقال في الفتح وفي إسناده ضعف . قال وقد قال ابن قدامة إنه متروك الظاهر بالاتفاق .

[ش - (من باع محفلة) أي مصراة . وباع بمعنى اشترى .] K ضعيف